

تعليمات رقم IN-2020-001

(نسخة التعليمات المعتمد عليها هي النسخة الصادرة باللغة الفرنسية)

هامش التغيير الأقصى لمعاملة الكتل

الحدث

- موضوع التعليمات

هامش التغيير الأقصى لمعاملة الكتل

- مرجعية

بناء على الظهير الشريف رقم 1.16.151 الصادر في 21 ذي القعدة 25 أغسطس 2016 بتنفيذ القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم و شركات البورصة و المرشدين في لاستثمار المالي وتحديد المواد 5 و 6

بناء على مقتضيات النظام العام لبورصة الدار البيضاء المصادق عليه بملحق قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 19-2208 الصادر بتاريخ 29 شوال 1440 / 03 يوليوز 2019 ، و تحديدا المادة 4.3.73

قرر مايلي :

- مضمون التعليمات

المادة 1

يمكن أن تنجز معاملة تتعلق بالكتل وتهم على الأقل 5٪ من السندات المكونة لرأس مال شركة أو كمية تمثل على الأقل 10 مرات الحجم الأدنى للكتل، دون أن تقل هذه الكمية عن 2.5٪ من السندات المكونة لرأسمالها، بسعر الإغلاق لأداة مالية خلال جلسة البورصة السابقة، ويتم ضبطه في حالة عمليات على السندات أو عروض عمومية، وتخفيضه أو رفعه بهامش التغيير الأقصى ب 4٪.

المادة 2

هذه التعليمات تلغي و تعوض التعليمات رقم 19/037.

المادة 3

هذه التعليمات تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشرها